

قضاء العمرة

السؤال :

السلام عليكم

امرأة اول بلوغها كانت جاهلة ببعض الاحكام ، فهي احرمت للعمرة المفردة ثم نامت ، ولما وصلت مكة عملت جميع الأعمال بدون وضوء ورجعت بلادها ، بعد 4 سنوات رجعت وأعدت الإحرام من جديد ، وعملت العمرة صحيحة ؛ فهل هذا التصرف يجزيء ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يجب عليها قضاء خصوص طواف العمرة وركعتيه ، وكذلك قضاء طواف النساء وركعتيه أيضاً بنفسها مع الطهارة والوضوء ، وإن لم تستطع بنفسها أو كان حرجاً عليها ، استنابت من يؤدي عنها ذلك في الفرض المذكور .